

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2020-714)

الصادر في الدعوى رقم (V-25793-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

غرامة التأخير في تقديم الإقرار - غرامة التأخير في السداد - فوات المدة النظامية - عدم تقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وسداد الضريبة المستحقة عنها في حينها.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، للفترة الضريبية الخاصة بشهر يونيو ٢٠٢٠م - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تتعذر لدى المدعي عليها خلال المدة النظامية فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد، أما فيما يتعلق بغرامة التأخير في تقديم الإقرار، فإن الموعود النهائي لتقديم المدعية إقرارها الضريبي كان بتاريخ ٤/٠٨/٢٠٢٠م، في حين أن تاريخ تقديم الإقرار كان بتاريخ ٤/٠٧/٢٠٢٠م، ثبت للدائرة أن المدعية لم تتعذر لدى المدعي عليها خلال المدة النظامية في غرامة التأخير في السداد، ولم يتم تقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وسداد الضريبة المستحقة عنها في حينها في غرامة التأخير في تقديم الإقرار - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً في غرامة التأخير بالسداد، ورد الدعوى في غرامة التأخير في تقديم الإقرار - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١٦٢/١)، (١٦٤) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:



**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الأحد (٢٣/٧/١٤٤٢هـ) الموافق (٧/٠٣/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) تاریخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/٢٣/١٤٣٩هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٨٠/٠٨-٢٠٧٩٣-٢٠) بتاريخ ٢٠/٠٨/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بواسطة مديرها/ ... هوية وطنية رقم (...), بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، للفترة الضريبية الخاصة بشهر يونيو لعام ٢٠٢٠م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها بأن المدعى عليها تدفع شكلياً فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد وذلك استناداً إلى المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، حيث أن قرارها صدر بتاريخ ٠٤/٠٨/٢٠٢٠م، والمدعى لم تعترض لدى المدعى عليها خلال المدة النظامية، أما فيما يتعلق بغرامة التأخير في تقديم الإقرار، فإن المدعى عليها تدفع موضوعياً وذلك استناداً للفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن الموعده النهائي لتقديم المدعى إقراره الضريبي كان بتاريخ ٣١/٠٧/٢٠٢٠م، في حين أن تاريخ تقديم الإقرار كان بتاريخ ٤/٠٨/٢٠٢٠م، عليه فإن المدعى عليها تطلب بعدم قبول الدعوى فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد، وردها فيما يتعلق بغرامة التأخير في تقديم الإقرار.

وفي يوم الأحد (٢٣/٧/١٤٤٢هـ) الموافق (٧/٠٣/٢٠٢١م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...), بصفته مدير الشركة المدعى بموجب سجل تجاري رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...), وبسؤال طرفي الدعوى بما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صيغة الدعوى وما لحقها من ردود أجاباً بالنفي، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداوللة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٥٠) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، للفترة الضريبية الخاصة بشهر يونيو لعام ٢٠٢٠م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، ويحيط أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٠١هـ، ويحيط أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد الخاصة بشهر يونيو لعام ٢٠٢٠م، حيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار المدعي عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤م، ولم تعتراض لدى المدعي عليها خلال المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بعم قبول الاعتراض شكلاً فيما يخص هذا الشأن.

فيما يتعلق بغرامة التأخير في تقديم الإقرار الخاصة بشهر يونيو ٢٠٢٠م، حيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ١٠/٠٨/٢٠٢٠م، وتبلغت بقرار المدعي عليها بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (٢) (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، الأمر الذي يتعين معه قبول الاعتراض شكلاً.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد

إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعى بالغاء قرار المدعي عليها بشأن غرامات التأخير في تقديم الإقرار للفترة الضريبية الخاصة بشهر يونيو لعام ٢٠٢٠م، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٦٤) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «في الحالات التي تجري فيها مع معاملات بقصد مخالفات أحكام النظام وهذه اللائحة، أو إذا لم يتلزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية»، وبالاطلاع على ملف الدعوى، يتضح أن المدعى تطالب بإلغاء غرامات التأخير في تقديم الإقرار للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يونيو من عام ٢٠٢٠م، حيث تم تقديمه في تاريخ ٤/٨/٢٠٢٠م، بحسب ما ورد في لائحة دعواها والذي يؤكد إشعار صدور الفاتورة في حين كان يجب عليها تقديم إقرارها الضريبي للمدعي عليها في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أي أن الموعد النهائي لتقديم الإقرار بحسب فترته الضريبية بتاريخ ٣١/٧/٢٠٢٠م، حيث لا يلغي ما أشارت لها المدعى في لائحة دعواها بأن آخر موعد لتقديم الإقرار كان في إحراز عيد الأضحى عن أداء ما نص عليه النظام من التزامات، وحيث لم يتم تقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وسداد الضريبة المستحقة عنها في حينها، فإن قرار المدعي عليها صحيح، الأمر الذي تقرر معه الدائرة رد اعتراض المدعى بهذا الشأن.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** عدم قبول الدعوى المقدمة من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...), شكلاً فيما يتعلق بغرامة التأخير بالسداد.

**ثانياً:** رد دعوى المقدمة من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخير في تقديم الإقرار.

صدر هذا القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصَّلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**